

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 454 @ تَسْلِيمُ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ وَهُوَ الْمَأْجُورُ مَقَامَ

تَسْلِيمِهَا فَتَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِاسْتِئْثَانِ الْمَأْجُورِ لِلتَّسْلِيمِ مَنْ
اسْتَيْفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مِنْهُ إِذْ لَيْسَ فِي وَسْعِ الْمُؤْجَرِ أَكْثَرُ مِنْ
تَمَكُّينِ الْمُسْتَأْجَرِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَأْجُورِ بِتَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ
فَمَتَى تَحَقَّقَ وَجِبَ الْأُجْرُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا كَمَا إِذَا قَبِضَ
الْمَبِيعَ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (479) (الزَّيْلَعِيُّ ،
مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، شَلَابِي) . مُسْتَثْنَى . قَدْ اسْتُثْنِيَ مِنْ حُكْمِ
هَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَّةُ : إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَابَّةً
لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ وَرَبَطَهَا فِي إِصْطِلَاحِهَا لَا تَلْزَمُ أُجْرَةُ كَمَا
أَزْمَتْ لَا تَلْزَمُ أُجْرَةُ فِيمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا مِنْ
اسْكَدَارِ إِلَى أَرْمِيتَ وَأَمْسَكَهَا فِي اسْكَدَارٍ وَلَمْ يَذْهَبْ بِهَا إِلَى أَرْمِيتَ وَإِذَا
اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ كَذَا فَحَبَسَهَا فِي بَيْتِهِ لَمْ
تَجِبْ الْأُجْرَةُ (الطُّورِيُّ) . وَهَذَا وَجْهُ الْاسْتِثْنَاءِ : إِنَّ فِي
مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ وَحَبْسِهَا ضَرَرًا فَيَكُونُ الْمُسْتَأْجَرُ بِإِلْإِمْسَاكِ
الْمَذْكُورِ مُتَعَدِّيًا وَتَلْزَمُ الْأُجْرَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا . (الطُّورِيُّ ، الشَّالَابِي) . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ
أَحَدٌ دَارًا بِإِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ فَبِعَدَّ قَبْضَهَا (خَالِيَّةٌ مِنْ
الْمَوَانِعِ) يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ الَّتِي هِيَ الْأُجْرَةُ الْمُسَمَّيَّةُ .
وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا أَصَلًا مَا لَمْ يُوْجَدْ مَانِعٌ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا
كَأَنْ تَغْصَبَ الدَّارُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجَرِ . وَقَدْ أُرِيدَ بِقَيْدِ (
خَالِيَّةٌ مِنَ الْمَوَانِعِ) الْإِحْتِرَازُ عَنْ تَسْلِيمِ الدَّارِ وَفِيهَا شَيْءٌ
كَأَثَرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ الدَّارِ
وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَثَرِهِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (523 ، 584)) . وَعَلَى
ذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حُلِيًّا لِيَتَزَدَانَ بِهَا عَرُوسٌ وَقَبِضَهَا
لَزِمَتْهُ أُجْرَتُهَا وَلَوْ لَمْ تَتَزَيَّنْ بِهَا الْعَرُوسُ . وَكَذَلِكَ لَوْ
اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا شَهْرًا وَبَعْدَ أَنْ أَقَامَ فِيهَا يَوْمَيْنِ فَقَطْ
انْتَقَلَ لَغَيْرِهَا بِدُونِ عُدْرِ فَلَا لِأَجْرِ الْأُجْرَةِ الشَّهْرِ كَامِلَةً (

(الْهِنْدِيَّةُ) . كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلْيَلَابِسَةِ مِنْ صَبَاحِ
 يَوْمٍ إِلَى مَسَائِهِ وَأَبْقَاهُ فِي بَيْتِهِ إِلَى الْمَسَاءِ دُونَ أَنْ
 يَلْبِسَهُ لَزِمَ أَدَاءَ أَجْرَتِهِ كَامِلَةً . وَلَيْسَ لَهُ بِعَدِّ ذَلِكَ أَنْ
 يَلْبِسَهُ فِي الْمَسَاءِ لِأَنَّ صَاحِبَهُ مَكَّنَهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ
 عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِ الثَّوْبِ إِلَيْهِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَيْسَ فِي وَسْطِهِ
 وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبِسَهُ بِعَدِّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْدَ ; انْتَهَى بِمُضِيِّ
 الْمُدَّةِ . وَالْإِذْنُ فِي اللَّيْسِ كَانَ بِحُكْمِ الْعَقْدِ . (الشَّلَابِي) .
 كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَابَّةً لِنَقْلِ حِمْلٍ إِلَى مَحَلٍّ وَلَمْ
 يُحْمِلْهَا الْحِمْلُ وَلَمْ يَرْكَبْهَا بَلْ سَاقَهَا سَوْقًا إِلَى الْمَحَلِّ
 الْمَذْكُورِ لَزِمَتْهُ أَجْرَتُهَا مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ عُذْرٍ مَنَعَهُ عَنْ
 تَحْمِيلِهَا فَلَا تَلْزِمُهُ أَجْرَةٌ حِينَئِذٍ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ (518)
 الْهِنْدِيَّةُ ، الدُّرُوسُ الْمُخْتَارُ) كَذَلِكَ تَلْزِمُهُ الْأَجْرَةُ فِيمَا
 لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ وَلَمْ يَرْكَبْهَا بَلْ
 تَرَكَهَا تَمْشِي فِي جَانِبِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَقْصُودِ (الشَّلَابِي)
 كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ تَنْزُورًا مُدَّةَ سَنَةٍ وَسَدَّهُ بِعَدِّ أَنْ
 اشْتَغَلَ فِيهِ سَنَةً أَشْهُرٍ مَعَ إِمْكَانِ التَّصَرُّفِ فِيهِ لَزِمَتْهُ
 السَّنَةُ كَامِلَةً (الْفَيْضِيَّةُ) مَا لَمْ يَقُلْ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْزَمَهُ
 اسْتَأْجَرَ لِسَنَةٍ أَشْهُرٍ مَثَلًا فَالْقَوْلُ لَهُ (الْهِنْدِيَّةُ) وَإِذَا
 أَقَامَ الْمُتَعَاقدَانِ الْبَيْعَةَ رَجَحَتْ بَيْعَتُهُ الْآجِرِ . كَذَلِكَ إِذَا
 اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا مَا شَاءَ وَبَعَدَ أَنْ قَبَضَهَا
 وَزَرَعَهَا أَكَلَ الْجَرَادُ زَرْعَهَا لَزِمَهُ أَجْرُهَا الْمُسَمَّى إِذْ كَانَ
 زَرْعُهَا فِي الْمُدَّةِ الْبَيَاقِيَةِ مُمَكِّنَةً لِأَنَّ الْأَجْرَةَ فِي الصَّحِيحَةِ
 تَعْتَمِدُ التَّمَكُّنَ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ لَا حَقِيقَةَ الْإِسْتِيفَاءِ فَيَجِبُ
 الْأَجْرُ بِالْغَا مَا بَلَغَ وَإِنْ أَكَلَهُ الْجَرَادُ بِالْإِجْمَاعِ)
 (الْخَيْرِيَّةُ)